العوامل المؤثرة في توزيع الميراث في الفقه الإسلامي[*]

د. سهيل محمد طاهر الأحمد[**]

---

[*] تاريخ التسليم: ٢٩/ ٧/ ٢٠١٢م، تاريخ القبول: ٢٤/ ٩/ ٢٠١٢م.

[**] أستاذ مساعد/ رئيس قسم الدراسات الإسلامية/ كلية فلسطين الأهلية الجامعية/ بيت لحم/ فلسطين.

ملخص:

تناولت هذه الدراسة مسألة العوامل المؤثرة في توزيع الميراث في الفقه الإسلامي، هادفة إلى بيان حقيقتها وفلسفتها، وقد وقف الباحث على ماهية الميراث ومشروعيته، وطبيعة الأسس والمعايير المنظمة لتوزيع الثروة، وحالات التوريث في الفقه الإسلامي، فتبين أن النظام الإسلامي في الميراث له جملة من الحكم توصل المتفحص فيها إلى عدالته وموضوعيته في التقسيم والتوزيع، وبأنه فقه يوازن بين متطلبات الفرد ونفقاته، دون تفريط أو إفراط وفق صور معينة يلزم معرفتها ومراعاتها.

Abstract:

This paper has investigated the issue of the rules that affect the distribution of inheritance in Islamic jurisprudence. It aims at revealing the nature and philosophy of these rules. Therefore, the nature of inheritance, its legitimacy, the nature of the rules that govern the distribution of fortune, and the cases of bequeathing money in Islam were all explained. It was shown that the Islamic systematic rules of dividing and distributing inheritance are so fair and objective. The Islamic jurisprudence is also a system that balances between the needs and expenses of the individual without any negligence according to specific criteria that should be acknowledged and met.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن الله عز وجل قد شرع للإنسانية ما يحقق مصالحها وما يدرأ عنها الفساد لاستقرارها وإسعادها في الدارين، وإن الناظر المتفحص في التشريع الإسلامي وأحكامه يجد هذه الأحكام في حالة من الحكمة والدقة والتوازن، والشمول والواقعية، بما يعمل على تحقيق العدالة وعدم التناقض والاضطراب، الأمر الذي يوصل إلى القطع بأن أحكام التشريع الإسلامي أحكام ربّانية لا دخل لأحد من البشر في ترتيبها وصياغتها؛ ومن جملة التشريعات الإسلامية العادلة الكاملة ما جاء منها لتنظيم أحكام الميراث حيث إن الله سبحانه وتعالى قد تولى بيانها بنفسه، فجاءت معظم أحكامه مفصلة في القرآن الكريم، على خلاف المعهود من المنهج القرآني الذي يتناول الأحكام كثيراً بالإجمال، ويترك للسنة البيان والتفصيل، وهذا لاستشعار مدى اهتمام التشريع الإسلامي بأحكام هذا العلم، بما يرسم للبشرية منهج حياة فيه رشدها وصلاحها.

ومن هنا جاء هذا البحث ليعالج قضية من قضايا الميراث المهمة تبين مدى عدالة الإسلام وموضوعيته في دراسة متطلبات الفرد وحاجاته ومصروفاته تحت عنوان: «العوامل المؤثرة في توزيع الميراث في الفقه الإسلامي».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. تسهم هذه الدراسة في بيان عظمة الإسلام، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، وهو قادر على بيان الحلول الملائمة لكل ما تطرحه المجتمعات من مسائل ومشكلات، فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها(١).

٢. يعد طرح مثل هذا الموضوع من الأمور المهمة في تصحيح مسار البحوث العلمية في مجال الميراث في التشريع الإسلامي.

٣. قلة تناول هذا الموضوع بدراسة شرعية مستقلة تعالجه رغم أهميته والحاجة إليه.

٤. القناعة بوجوب خدمة الفقه الإسلامي، وذلك بتناول جزئياته ودراستها دراسة متعمقة.

٥. تصحيح الفكر المتشتت بالطروحات المتناقضة، وتفنيد الشبهات الباطلة حول الميراث.

٦. مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة، وهو ليس بعيدًا عن واقعهم ومشاهدتهم.

وأما منهج البحث فلقد كان كالآتي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٣. العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٤. الاعتماد على المنهج الوصفي مع الاستفادة من منهجي البحث العلمي الاستنباطي والاستقرائي.

٥. الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمهات الكتب، وبخاصة في أخذ الآراء من المذاهب، وذلك بأخذ رأي كل مذهب من مصادره المعتمدة مع ذكر أدلتهم من كتبهم، مع المناقشة والترجيح المبني على قوة الدليل وسلامته من المعارضة.

٦. الاهتمام بعزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في الكتاب العزيز، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء القدامى والمعاصرون المباحث المتعلقة بهذه المسألة، من خلال الحديث عن الميراث، حِكَم تشريعه، ومقاصده، ومزاياه وخصائصه، وما يتعلق بذلك من مسائل، سواء أكان ذلكَ من خلال ما جاء في أمهات الكتب الفقهية أم المؤلفات الخاصة بالميراث والتركات، إلا أن الجزئيات الخاصة بهذا البحث جاءت متفرقة لم تتناول على نحو ما تم الحديث عنه في هذا البحث، **ومن الدراسات السابقة ذات العلاقة بهذا الموضوع ما يأتي:**

١. سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.

٢. رضوان، زينب، ميراث المرأة المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة (١٢-١٥ مارس ٢٠٠١م) ، د. م، د. ط، القاهرة، مصر.

٣. حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف وتقديم د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط٤، ٢٠٠٦م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، حيث كتب الدكتور محمد عمارة ما يتعلق بهذا البحث تحت عنوان: ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر.

وقد عالجت هذه البحوث والدراسات والمؤلفات، فلسفة الإسلام في التوريث والحكمة من مشروعية الميراث، وأحكام ميراث المرأة في المنظور الإسلامي، وذلك مع عدم تناول جميع جزئيات موضوع هذا البحث. وهذه الجهود على عظيم فائدتها ومنزلة القائلين بها فإنها لم تتناول هذه المسألة من جميع جوانبها، أو أنها تناولت بعضها مع شيء من التفاوت في الطرح لمتعلقات البحث المتعددة، **ولذلك فهي تحتاج إلى تفصيل وتأصيل وتكامل لموضوعات هذا البحث وذلك من خلال ما يأتي:**

♦ **أولا**: عرض للموضوع مع الشرح المفصل.

♦ **ثانيا**: بيان العوامل المؤثرة والقواعد الفاعلة في توزيع الميراث وتأييد ذلك بمسائل عملية وأدلة شرعية.

♦ **ثالثا**: طرح مواضيع لم تطرح سابقًا أو طرحت باختصار وهذا متمثل بالآتي:

- مقدمات لابد من معرفتها
- القواعد المنظمة للتوريث في الإسلام
- الذكورة والأنوثة وأثرهما في التوريث في الإسلام
- ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، أو مثله، أو أكثر منه، أو أنها ترث ولا يرث فيها نظيرها من الرجال.

محتوى البحث:

وقد جاءت هذه الدراسة، إضافة للمقدمة والخاتمة في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول- مقدمات لابد من معرفتها:

♦ **المطلب الأول**: تجزئة التشريع الإسلامي وإعمال الهوى في تناول أحكامه مسألة منبوذة

♦ **المطلب الثاني**: الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية من المسائل المهمة التي يجب اعتبارها عند الحديث عن الأحكام الشرعية

- **المطلب الثالث**: المساواة المطلقة غير عادلة من وجهة نظر الفقه الإسلامي
- **المطلب الرابع**: في إصدار الأحكام على الوقائع
- **المطلب الخامس**: الثقة بأن **الله** تعالى يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
- **المطلب السادس**: الميراث تعريفات ومصطلحات

المبحث الثاني- القواعد المنظمة للتوريث في الإسلام:

- **المطلب الأول**: موقع الجيل الوارث من الجيل المتوفى
- **المطلب الثاني**: درجة القرابة إلى المتوفى
- **المطلب الثالث**: العبء المادي المفروض على الوارث
- **المطلب الرابع**: توزيع الثروة وعدم تكدسها بأيدي فئة محددة في المجتمع
- **المطلب الخامس**: المحافظة على حياة أفراد العائلة وتحقيق السلم الأسري
- **المطلب السادس**: رعاية الصلة الاجتماعية بين أفراد الأسرة
- **المطلب السابع**: تحقيق التكافل الأسري من خلال العمل على المحافظة على أموال العائلة
- **المطلب الثامن**: معيار التكوين الأسري في علاقة الدين الواحد

المبحث الثالث- معيار الذكورة والأنوثة وأثره في التوريث في الفقه الإسلامي:

- **المطلب الأول**: ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل
- **المطلب الثاني**: حالات ترث فيها المرأة مثل ميراث الرجل
- **المطلب الثالث**: حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل
- **المطلب الرابع**: حالات ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال

وأخيراً فهذا غاية جهد الباحث فإن كان ثم توفيق فبفضل **الله** تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير وأستغفر **الله** العظيم.

المبحث الأول- مقدمات لابد من معرفتها:

إن الناظر في الأحكام الفقهية الواردة في القرآن الكريم يجد أنها لم تبين وتفصل كالأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبخاصة ما تناول الميراث، حيث تولى **الله**

سبحانه وتعالى تفصيلها وبيانها، وقد اشتمل علم المواريث في الإسلام على حِكم كثيرة، وفوائد عظيمة، مما جعل التشريع الإسلامي رائدًا في هذا المجال، ولم يسبقه أي تشريع أو قانون في هذه الدقة والتقدير الذي يبهر العقول المستنيرة، ويجعل النفوس تتقبل هذه القسمة الإسلامية في الميراث براحة نفس وطيب خاطر، وللوقوف على هذه الحكم والعوامل وجب بحث عدة مقدمات لها علاقة بموضوع البحث بيانها فيما يأتي:

المطلب الأول ـ تجزئة التشريع الإسلامي وإعمال الهوى في تناول أحكامه مسألة منبوذة:

إن التشريع الإسلامي تشريع متكامل يعالج الكليات والجزئيات بطريق واقعية منهجية، لا تغفل مسألة وتتناول أخرى، بل لكل حكم دليله وحِكَمه وآثاره، ولذلك فإن التجزئة للأحكام واتباع الهوى والسطحية، وبتر الكلام والانتقائية قضية غير علمية وليست مقبولة ولا صحيحة، وهي كمن يقول: إن في القرآن الكريم «لا تقربوا الصلاة» (٢)، و«فويل للمصلين» (٣)، والقاعدة الفقهية تنص على أن: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله(٤)، والنظام الإرثي على اعتبار أنه من أنظمة التشريع الإسلامي، فهو نظام لا يتجزأ بل أحكامه مرتبة وفق نُظُم يجب دراستها، والوقوف على حالاتها ومقاصدها، وحكمها قبل إصدار الأحكام عليها بغير دليل.

المطلب الثاني ـ العدالة الاجتماعية من المسائل المهمة التي يجب اعتبارها عند الحديث عن الأحكام الشرعية:

فالقضية في توزيع الميراث ليست قضية ترضية الوارثين ومتابعة الأهواء، وإنما هي قضية نظام يحقق العدالة، ويعمل على توزيع الثروة بانتظام وعدم ظلم فلا يحابي أحدًا، ولا يقصي غيره، فهو تقسيم ما ترك الوالدان والأقربون، مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا للرجال وكذلك للنساء، على أسس الكرامة الإنسانية التي نص القرآن الكريم على احترامها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (٥)، وعلى أساس العدل الذي يجب اعتباره وإعماله لتحقيق استقرار المجتمعات وبناء طمأنة الأفراد فيها على اعتبار أن الغرم بالغنم، فمن يخسر يستفيد، ومن يستفيد يجب أن يخسر فبمقابلة الغنم غرم (٦)، وكذلك الميراث فمع الكرامة والعدالة يجب أن تراعى الحقوق والواجبات والمنافع والمخاسر لمن تترتب له وعلى من تقع عليه.

المطلب الثالث ـ المساواة المطلقة غير عادلة من وجهة نظر الفقه الإسلامي:

إن الناظر في الفقه الإسلامي وتشريعاته المتعددة للأحكام يجد أن تناسقًا وترتيبًا ظاهرًا بينها يظهر بجلاء صلاحيته لكل زمان ومكان بما يتلاءم مع واقع الناس ومتطلباتهم

في الدنيا والآخرة، وبما يحقق مصالحهم ويدرأ عنهم المفاسد، وإن قضية المساواة المطلقة بين الناس دون اعتبار لفروقاتهم الفردية وقدراتهم البدنية والنفسية مسألة يترتب عليها ظلمهم والإجحاف بحقهم ولا يعمل على تحفيزهم ولا تشجيعهم بما يحقق التنمية والبناء الناجح، يقول تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (٧) ، فالمرأة لها قدراتها الخاصة بها ولها متطلباتها التي لا تلزم غيرها من الناس، بل تقوم بواجباتها فقط، وكذلك الرجل تتوجه إليه تكاليف لا تفرض على غيره، وهو في مرحلة المطالبة لا مرحلة الأخذ والحاجة كما هو حاصل لدى الصغير والكبير من أصحاب الأعذار، ولما كان الأمر كذلك كان من العدل أن يعطى كل إنسان ما يلزمه وما يعينه على أمور حياته دون انتقاص أو تقصير، والميراث في الإسلام يحقق نظام التوزيع فيه مسألة التوازن والعدالة دون الاهتمام بقضية المساواة بين الأفراد، حيث تشكل المساواة بين من لا يتكلف بشيء، وبين من يتكلف به وجوبًا ظلمًا لفرد دون آخر، وتصنيف له في دائرة العاجز بدل أن يكون في دائرة القادر، إذ التسوية بين المختلفين ظلم، والاختلاف بين المتماثلين ظلم، أما التسوية بين المتساوين فهي عدل، وكذلك الاختلاف بين المختلفين. ولذلك تفاوتت الأنصبة واختلفت التوزيعات بما يجعل للرجل أحيانًا حصصًا تفوق المرأة، وبما يجعل للمرأة حالات أخرى تتساوى فيها معه أو تزيد عليه تطبيقًا لمبدأ العدالة وإقرارًا لحقيقة أن الإسلام جاء بما يحقق مصالح الأفراد ويراعي الفروق الفردية في الخطاب والتكاليف حيث شرع الرخص، وأمر بالعزيمة ولم يعب على أي طرف قام بما يناسبه منهما تحقيقًا لمبدأ التكليف حسب القدرة «فاتقوا الله ما استطعتم» (٨) ، ومنعاً للأمر بما لا يطاق حيث قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾(٩)، وقال: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١٠) ، وقال: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١١) ، ومن هنا فقد عد التشريع الإسلامي مسألة المساواة المطلقة من باب التكليف فوق الطاقة، وحصول الظلم الذي يجب رفعه وعدم تحمله، ولذلك فقد أقر سنة التفاوت في الرزق والميراث لإسعاد الناس، وتلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم.

المطلب الرابع ـ في إصدار الأحكام على الوقائع:

إن إصدار أية فتوى أو حكم شرعي حول أية مسألة، لابد أن يكون مبنياً على نصوص شرعية صحيحة وواضحة من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم الصحيحة وغيرهما من الأدلة المعتبرة شرعاً، مع الإحاطة التامة والكاملة بكل الوقائع والظروف والملابسات المتعلقة بهذه المسألة المراد بيان الحكم الشرعي فيها، ودون التأثر بهوى أو عاطفة أو ضغط واقع يخالف الإسلام. ومسألة كالميراث الشرعي يتعلق بها مجموعة أحكام تهم الأمة الإسلامية بأسرها من حيث طبيعتها وانتقال أموالها، ولذلك فقد

وجب أن يدرس كل شأن حسب حاله وحالته، ولا يجوز التسرع في إصدار أي فتوى فيها دون النظر إلى حقيقتها وآثارها، حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإذا لم يتصور الشيء لم يمكن الحكم، وكذلك مسائل الميراث فهي كغيرها تحتاج إلى هذا التصور لإعطاء الحكم الصحيح والدقيق المبني على الدليل والسلامة من المخالف.

المطلب الخامس- الثقة بأن الله تعالى يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير:

لا يكمل الإيمان إلا بالوصول إلى منزلة الرضا عن الله عز وجل، وباعتقادنا اعتقادًا جازمًا أن الله سبحانه وتعالى لا يظلم العباد ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ (١٢) ، وأنه أعلم منا بما يصلح حالنا وبما يحقق لنا المصالح وما يدرأ عنا المفاسد: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٣) ، ودون هذه القناعات التامة يجدر بنا مراجعة علاقاتنا الإيمانية مع الله ومحاسبة أنفسنا لا أن نحاسب الله ولا أن نشكو الله إلى العباد فهو ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (١٤) . ومع هذه كله لا يضرنا إن أعملنا العقل السليم في البحث عن العلل من التشريعات، وعن مراد الله تعالى من الأحكام، طالما توافرت لدينا أدوات الاجتهاد الصحيحة المادية منها والمعنوية، فمن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر (١٥) ، ومع الاجتهاد الحق بإعمال العقل السليم سنصل إلى قناعة تامة قاطعة أن نظام الميراث الشرعي وفق النظرة الإسلامية إنما هو نظام عادل، يراعى فيه جوانب الأسرة جميعها، ومواقع أفرادها والأعباء الموكلة إلى كل فرد فيها، ومدى أثره المادي والمعنوي فيها، فيعطي كل فرد ما له، ويطالبه بما عليه بلا تفريط أو إفراط.

المطلب السادس- الميراث تعريفات ومصطلحات:

أولا- التعريف بالميراث:

هو في اللغة: من ورث يرث إرثاً وميراثاً، يقال ورث فلان قريبه وورث أباه، وهو انتقال الشيء من شخص إلى شخص، أو من قوم إلى قوم (١٦) .

وفي الاصطلاح: فهو يعرف بتعريفات منها: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، أو هو ما تركه الميت من أموال وحقوق يستحقها بموته الوارث الشرعي، وعلم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة (١٧) .

والآيات الواردة في المواريث هي:

قول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ (١٨) .

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً × وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (١٩) .

ويقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢٠) .

ثانيًا- التعريف بالفرض:

هو لغة: من التقدير، يقال: ما فرضتم، أي ما قدرتم (٢١) ، **وأما تعريفه اصطلاحًا:** فهو سهم مقدر شرعًا للوارث، والأسهم عبارة عن كسور قابلة للتجزئة والمضاعفة (٢٢) .

والفروض الواردة في القرآن ستة: ٣/ ٢، ٣/ ١، ٦/ ١، ٢/ ١، ٤/ ١، ٨/ ١، وجدول مستحقيها فيما يأتي:

ثلثا التركة	النصف	الثلث	السدس	الربع	الثمن
البنتان فأكثر	البنت الواحدة	الأم	الأم	الزوج	الزوجة
بنت الابن فأكثر	بنت الابن الواحدة	الأخوة لأم (٢٣) (أنثى، ذكر)	الجدة (٢٤)	الزوجة	
الأختان الشقيقتان فأكثر	الأخت الشقيقة (٢٥) الواحدة		بنت الابن		
الأختان لأب فأكثر	الأخت لأب (٢٦) الواحدة		الأخت لأب		
	الزوج		الأخت لأم		
			الأخ لأم		
			الأب		
			الجد (٢٧)		

الناظر في جدول أصحاب الفروض يجد ما يأتي (٢٨) :

- تتميز هذه الفروض بأن فيها انتظامًا وترتيبًا، فالثلثان ضعف الثلث، والثلث ضعف السدس، وكذلك النصف ضعف الربع، والربع ضعف الثمن.

- من هذه الفروض ما هو فردي كفرض النصف الذي تأخذه البنت، ومنها ما هو جماعي كفرض الثلثين الذي تأخذه البنات سواء كان عددهن اثنتين أم أكثر، فالبنت وحدها تأخذ النصف، فإذا اجتمعت مع بنت أخرى نزل فرضها إلى الثلث، وينزل فرضها أكثر كلما كثر عدد البنات، ولو لم يكن الأمر كذلك لأجهزت بنتان فقط على التركة كلها، إذا أعطيت كل واحدة منهما النصف.

- إن هذه الفروض تتأثر بالولد، فتنقص بوجوده وتزداد بغيابه، فمثلًا تأخذ الأم الثلث إن لم يكن هناك ولد للمتوفى، والسدس إن كان هناك ولد له، والزوج كذلك له النصف إذا لم يكن هناك ولد، والربع إذا كان هناك ولد... الخ.

- أصحاب الفروض يرثون قبل العصبة، فإذا بقي شيء بعدهم ذهب إلى العصبة.

- إذا استغرقت الفروض كل التركة ولم يبق منها شيء، فإن هذه الفريضة تسمى: الفريضة العادلة، وإذا بقي منها شيء فهي الفريضة الرَدّية أو القاصرة (الرد) (٢٩) ، أما إذا عجزت عن أنصبتهم فتسمى الفريضة العائلة (العول) (٣٠) .

- أكبر الفروض في القرآن (٣/ ٢) وهذا لا يرثه أي رجل بل ترثه نساء.

- النصف لا يرثه من الرجال أحد سوى الزوج، وترثه أربع نساء.

- الثلث ترثه الأم في حالة عدم وجود الفرع الوارث (٣١) أو جمع من الأخوة، وترثه الأخوات لأم عند التعدد حال عدم وجود الأصل للميت ولا فرع وارث له، ولا يرثه من الرجال سوى الإخوة لأم بالشروط نفسها، وقد تكون معهم أخوات لأم.

- السدس يأخذه ثمانية خمس من النساء وثلاثة من الرجال.

- أصحاب الفروض في نظام الميراث هم: اثنا عشر فردًا: ثماني من النساء هن: «الأم، الجدة، الزوجة، الابنة، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم». وأربعة من الرجال هم: «الأب، الجد، الزوج، الأخ لأم».

- ترث النساء بالفرض في سبع عشرة حالة، بينما يرث الرجال به في ست حالات فقط.

- يتساوى عدد النساء مع الرجال فيمن لا يحجبون (٣٢) مطلقًا من الميراث، وهم الزوج والزوجة، الابن والبنت، الأب والأم، ويلاحظ أنهم ثلاثة من الذكور ومثلهم من الإناث.

ثالثًا- التعريف بالعصبة (٣٣) :

يعرف العاصب والعصبة: بأنهم قرابة الرجل لأبيه، وهي مأخوذة من الإحاطة به، وهم الذين يصرف لهم باقي التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، **والعصبة أنواع ثلاثة**:

- العصبة بالنفس ولا يرث بها إلا الذكر، وتتمثل بالبنوة وهو أقوى العصبات، فالأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.
- العصبة بالغير ويرث بها الإناث مع الذكور: البنات مع الأولاد، الأخوات مع الإخوة الأشقاء أو لأب.
- العصبة مع الغير، ولا يرث بها إلا الإناث (الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنت (البنات) أو بنت (بنات) الابن)

فالعاصب ليس بصاحب فرض وهو قوي يأخذ كل المال إذا انفرد، والباقي بعد أصحاب الفروض، ولقوة العاصب لم يجعله **الله** تعالى منفردًا بالميراث، بل ورث معه آخرون، ولم تصل قوته إلى حد منعهم من الميراث، وإن كان له أثر في تقليل حصصهم وحجبها عن آخرين أحيانًا.

المبحث الثاني ـ القواعد المنظمة للتوريث في الإسلام:

إن نظام التوريث في الإسلام هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداءً ومع واقع الحياة العائلية والإنسانية في كل حال، ويظهر هذا الأمر بموازنته بأي نظام بشري آخر، والفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث يكشف أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة و الأنوثة، وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حكم إلهية ومقاصد ربانية ومعايير موضوعية بيانها فيما يأتي (٣٤) :

المطلب الأول ـ موقع الجيل الوارث من الجيل المتوفى:

فكلما كان الجيل الوارث أصغر ومستقبلاً الحياة كانت حاجته للمال أكثر، لأنه يستعد لتحمل الأعباء والتكاليف، ومن هنا يكون نصيبه في الميراث أكبر عادة من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، لأن المستدبر يتخفف من الأعباء وتقل مطالبته بالمسؤوليات المالية، بل يفرض على غيره أن يرعاه ويتكفل به دون اعتبار ذكورة أو أنوثة الوارثين والوارثات، **والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة منها:**

◆ **توفي عن:**

الوارث	بنت	أم
الحصة	١/ ٢	١/ ٦

فبنت الميت هنا أخذت نصف التركة كاملًا، وأم الميت أخذت سدسها، وهنا كان نصيب البنت أكثر من نصيب الأم لأن البنت تستقبل الحياة والأم تستدبرها.

◆ **توفي عن:**

الوارث	بنت	أب
الحصة	١/ ٢	١/ ٦+ الباقي تعصيبًا

ويلاحظ هنا أن حصة البنت من حيث الأصل أكثر من نصيب الأب لكن في هذا المثال تساوى النصيبان لكل منهما، لكن حصة الأب معرضة للنقصان حال وجود وارث آخر كالزوجة مثلا بخلاف حصة البنت التي تبقى النصف، وهو ما يزيد على نصيب الأب الذي يستدبر الحياة، وبيان ذلك فيما يأتي:

توفي عن:

الوارث	بنت	أب	زوجة
الحصة	١/ ٢	١/ ٦+ الباقي تعصيبًا	١/ ٨

فالمسألة أصلها (٣٥) ٢٤، للزوجة منها ٣، وللأب ٩ أسهم، مقابل ١٢ سهمًا للبنت، لأن البنت تستقبل الحياة والأب يستدبرها.

◆ **توفي عن:**

الوارث	ابن	أب
الحصة	الباقي تعصيبًا	١/ ٦

فحصة الابن أكثر من الأب، لأنه يستقبل الحياة ويتحمل أعباءها خلافًا للأب.

المطلب الثاني ـ درجة (٣٦) القرابة إلى المتوفى (٣٧):

فكلما اقتربت الصلة بين الوارث ذكرًا أو أنثى وبين المورث المتوفى زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت، كلَّما قل النصيب فيه بلا اعتبار لجنس الوارثين (٣٨) . أمثلة:

- **توفي عن:**

الوارث	بنت	بنت ابن
الحصة	١/ ٢	١/ ٦

فالبنت أخذت نصف التركة لقربها إلى الميت من بنت الابن التي أخذت سدسها.

- **توفي عن:**

الوارث	ابن	أخ شقيق
الحصة	الباقي تعصيبًا	محجوب

فالابن أخذ كامل التركة تعصيبًا ولم يأخذ الأخ الشقيق شيئًا لأنه محجوب بالابن على اعتبار أن الابن أقرب للميت من الأخ الشقيق، وصلة القرابة له أوثق وأقوى.

- **توفي عن:**

الوارث	أخت شقيقة	أخ لأم
الحصة	١/ ٢	١/ ٦

فالأخت الشقيقة أخذت نصف التركة فرضًا وهي أنثى، وأخذ الأخ لأم السدس فرضًا رغم أنه ذكر وهذا لأن الأخت الشقيقة ترتبط بالميت من جهتي الأب والأم، ويرتبط الأخ لأم من جهة واحدة وهي الأم.

- **توفي عن:**

الوارث	بنت	أم	زوجة	عم
الحصة	١/ ٢	١/ ٦	١/ ٨	الباقي تعصيبًا

فالبنت الأنثى هنا ترث أكثر من العم أو الأعمام، حيث لها النصف من ٢٤ وهو١٢، وللزوجة ٣، وللأم ٤، والباقي للعم أو الأعمام وهو ٥، لأن درجتها أقرب إلى الميت من العم.

المطلب الثالث ـ العبء المادي المفروض على الوارث (٣٩):

الناظر في النظام التشريعي في الميراث الإسلامي، يجد أن العبء المالي المفروض على الوارث تحمله، والقيام به حيال الآخرين يؤثر في نصيب كل من المنفق الخاسر

والمنفق عليه المستفيد، وهذا المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا ملحوظًا بين الذكر والأنثى، إلا أنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من حقها، بل إن العكس هو الصحيح.

فإذا تساوى الوارثون في درجة القرابة من المتوفى، واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال مثل أولاد المتوفى ذكورًا وإناثًا، فإن العبء المالي هو المؤثر في تفاوت أنصبة الميراث للورثة.

وفي هذه الحالة تتقدم حصة الذكر الإرثية مع زيادة نفقاته وأعبائه المالية بخلاف الأنثى، بناء على القاعدة الفقهية الغنم بالغرم (٤٠) المستفادة من حديث النبي صى **الله** عليه وسلم: «الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ» (٤١) ، ذلك أن الذكر مكلف بالإنفاق على المرأة زوجة كانت أم بنتًا أم أمًا أم أختًا، بينما المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد سواء أكان زوجًا أم أبًا أم ابنًا أم أخًا. ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة خصوصًا حيث قال **الله** تعالى: «يُوصِيكُمُ **اللّهُ** فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ» (٤٢) .

وبيان هذه الحالة هب أنك تركت بعد وفاتك (٣٠ ٠٠٠ ألفًا) والوارثون هم ابنك وابنتك فقط. فعلى حساب التشريع المالي الإسلامي يأخذ ابنك (٢٠ ٠٠٠ ألفًا) ، وتأخذ ابنتك (١٠ ٠٠٠ آلاف) . ولكن مع ملاحظة أن الابن مُكلَّف شرعاً وقانوناً بالإنفاق على أخته بما تحتاجه من متطلبات ورعاية وزواجٍ في هذا التقسيم (٤٣) ..، وهو ما يعني أن أخته ستشاركه في النقود التي قسمها **الله** له (وفي الحقيقة هي لهما) ، إضافة إلى أنه مُكلَّف بالإنفاق على نفسه وأسرته من زوجة وأولاد وغيرهم من أفراد أسرته الكبيرة المعسرين من أم أو عم أو جد.. خلافًا لها في هذا.

وبهذا تكون البنت قد أخذت نصيبها (عشرة آلاف) وشاركت أخاها في ميراثه، فهي تأكل كما يأكل وتنفق منه مثل نفقاته، وبمعنى آخر تكون قد اقتسمت معه ميراثه، وفي هذا تكون محصلة ما تأخذ (عشرين ألفاً) ، ويكون الأخ قد انتفع فقط بعشرة آلاف، وهذا لو أن البنت غير متزوجة وهو من يرعاها، أما إن كانت متزوجة، فهي تدخر نقودها أو تتاجر بها، وينفق زوجها عليها وعلى أولادها ويدفع لها مهرًا، وأخوها مكلَّف بالإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده وبدفع مهرٍ للزوجة (٤٤) ، فتكون الأخت قد أخذت عشرة آلاف بمفردها، أما الأخ فيشاركه في حصتهٍ الإرثية (العشرين ألفًا) ثلاثة أو أربعة آخرون مثلا هم الزوجة والأولاد (٤٥) ، وبالتالي يقل نصيبه الفعلي، وقد يصل خمسة آلاف أو أقل وهو نصف ما أخذته أخته من الميراث.

فالتشريع الإسلامي واضعه رب العالمين الذي خلق الناس جميعًا رجالًا ونساءً، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من أحكام. فهو تشريع ينظر إلى واجبات المرأة والتزامات

الرجل ويقارن بينهما، ثم بين نصيب كل واحدٍ منهما على هذا المعيار إعمالا لمبدأ العدل وتحقيقًا للإنصاف والتوازن ولقاعدة الغرم بالغنم.

إن ميراث المرأة في الفقه الإسلامي لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيه، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج نتيجة صحيحة من العملين معًا، فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية وجب عليها أن تدع من ناحية تقابلها. فالرجل يؤدي للمرأة صداقها ابتداءً ولا تؤدي هي له صداقاً والرجل ينفق عليها وعلى أولادها منه وهي معفاة من هذا التكليف ولو كان لها مال خاص، وأقل ما يصيب الرجل من هذا التكليف أن يحبس فيه إذا ماطل، والرجل عليه في الديات (٤٦) والأروش (٤٧) والتعويض (٤٨) عن الجراحات، متكافلا مع الأسرة، والمرأة منها معفاة. والرجل عليه النفقة على المعسرين والعاجزين عن الكسب في الأسرة الأقرب فالأقرب، والمرأة معفاة من فريضة التكافل العائلي العام حتى أجر رضاع طفلها من الرجل وحضانته عند افتراقهما في المعيشة، أو عند الطلاق يتحملها الرجل ويؤديها لها كنفقتها هي سواء بسواء (٤٩) ، فهو نظام متكامل، توزيع التبعات فيه هو الذي يحدد توزيع الميراث، ونصيب الرجل من التبعات أثقل من نصيبه في الميراث.

المطلب الرابع- توزيع الثروة وعدم تكدسها بأيدي فئة محددة في المجتمع:

فالميراث يعمل على تفتيت الثروة المتجمعة ويعيد توزيعها من جديد (٥٠) ، مما لا يدع مجالًا لتضخيم الثروة وتكدسها في أيد طبقات قليلة، وهو بهذا أداة مؤثرة فعالة في إعادة التنظيم الاقتصادي في الأسرة، ورده إلى الاعتدال دون تدخل مباشر من الدولة، فتقبل عليه الأنفس بالرضا والتسليم، فإذا كان في العائلة أبناء وبنات، وأب وأم وزوج فإن كلًا من هؤلاء تكون له حصة في الإرث، بما يضمن تفتت الثروة وانتشارها بين الأفراد.

المطلب الخامس- المحافظة على حياة أفراد العائلة وتحقيق السلم الأسري:

فمن استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه (٥١) ، ووقوع الفعل الجرمي وتوفر دوافع العدوان لحصوله من أسباب تفكك الأسرة وعدم انتظام العلاقات المالية والاجتماعية بين أفرادها يقول **الله** تعالى: » ولا يقتلون النفس التي حرم **الله** إلا بالحق« (٥٢) ، ويقول رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم: » ليس للقاتل شيء« (٥٣) ، ولذلك فإن من يعمل على تحقيق السلم الأسري بمحافظته على أفراد الأسرة وتكويناتها، ويمتنع عن العدوان عليهم، وهو من أصناف الورثة المستحقين للتركة، فإن هذا مدعاة لأخذ النصيب المشروع المفروض له وفق نظم الميراث الشرعية، والعكس صحيح.

المطلب السادس- رعاية الصلة الاجتماعية بين أفراد الأسرة:

حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ (٥٤) ، فالإسلام يراعي أصل تكوين الأسرة وأنها من نفس واحدة ووجوب بث روح صلة الرحم والارتباط المادي والمعنوي في علاقة أفرادها بعضهم ببعض، فلا يحرم امرأةً ولا صغيرًا لمجرد الأنوثة أو الصغر فألزم بالتوزيع المبني على التواصل مما قل من التركة أو كثر واعتبره مفروضًا لمن وجد من الرجال أو النساء، مراعاة منه مبدأ الوحدة في النفس الواحدة بلا تمييز لفرد على فرد إلا بقدر أعبائه في التكافل الأسري والاجتماعي وتحقيقًا للمصالح العملية المعتبرة في بناء الأسرة وطبيعة تكوينها.

المطلب السابع- تحقيق التكافل الأسري من خلال العمل على المحافظة على أموال العائلة:

وتكون هذه المحافظة من خلال التخارج (٥٥) وإبرام اتفاق بين الورثة على خروج بعضهم من ملكية بعض الأموال مقابل مبلغ معلوم، وهذه مسألة مهمة مؤثرة تعمل على حفظ أموال العائلة وعدم تعريضها للضياع، ويكون للمرأة فيها كما يكون للرجل، فتأخذ نصف أخيها بما يعمل على ربط العلاقة بينها وبين باقي الورثة ولا تنقطع العلاقة بوفاة مورثها، وأما الرجل فهو يأخذ ضعف المرأة بما يجعله يحتفظ في هذه الحالة بأكبر قدر ممكن من ممتلكات العائلة ليوزع هذا النصيب من بعده على مستحقيه من أفراد عائلته أي ورثته على اعتبار أن النسب يكون له وهو القائم على رعايتهم. ودليل ذلك أن الإخوة لأم قد ورثوا بناءً على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثى لا الأنثيين حيث يرثون الثلث فرضًا متى كانوا اثنين فأكثر وبالتساوي بين الذكر والأنثى، لأن كلًا من الأخ والأخت لأم أجانب عن عائلة أخيهم للأم المتوفى، وحيث لا يكون النسب في العائلة لهم ولا يجب عليهم من الأمور مثل ما يجب على العصبات.

المطلب الثامن- معيار التكوين الأسري في علاقة الدين الواحد:

فاتفاق الدين عامل من العوامل التي تجعل أتباعه من المستحقين للميراث حتى يصل التقسيم مما قل منه أو كثر لبيت المال لمن لم يكن له وارث، واختلاف الدين يمنع توزيع الميراث على المختلفين لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر» (٥٦) .

المبحث الثالث: معيار الذكورة والأنوثة وأثره في التوريث في الفقه الإسلامي:

الناظر في التشريعات الخاصة بالميراث يجد أنها تعالج قضية المال الذي يجعل علاقات الإنسانية مدعاة للخصومة والتنازع من خلال حرص النفوس على تحصيله وميلها إليه لتحقيق مطالب ذاتية أو عامة، وبما أن الورثة جزء من هذه الطبيعة البشرية التي قد تتعرض لهذا النزاع وهذا الميل؛ فقد نظمت الشريعة أحكامها بما يحقق استقرار المجتمعات والأسر ويحميها من آثار هذا النزاع، وعلى اعتبار أن المجتمع يتكون من الذكر والأنثى، وكل له منهم طبيعته ونظامه الخاص به بما يحقق سنة الاستخلاف في الأرض؛ كان لابد من الوقوف على مدى تأثير معيار الذكورة والأنوثة على علاقة الإنسان بالمال واكتسابه من خلال الميراث في الفقه الإسلامي، وبيان ذلك فيما يأتي من مطالب (٥٧) :

المطلب الأول: ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل:

ويتمثل هذا المطلب في بيان عدة حالات يرث فيها الذكر ضعف الأنثى وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وهي القاعدة التي قد يثار حولها بعض الشبهات والافتراءات، والتي تتلخص في أربع حالات محصورة في الزوجية والبنوة والأبوة والأخوة، وهم العصبات عدا الزوجين والملاحظ أن هؤلاء الورثة هم من درجة واحدة وتفاوتهم في الحصص الإرثية يخضع للاعتبارات المالية التي سبق ذكرها، **وبيان هذه الحالات بالمثال فيما يأتي:**

أولا- إذا كان للمتوفى أبناء وبنات:

وهؤلاء يرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين مصداقًا لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ **اللّهُ** فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (٥٨) .

ومثاله: توفي عن:

الوارث	البنت	الابن
الحصة	سهم	سهمان

ثانيًا- إذا كان للمتوفى إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) :

وهذا في حال ما لم يحجبهم حاجب، فالأخت هنا تأخذ نصف أخيها الذي في درجتها لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (٥٩) .

ومثاله: توفي عن:

الوارث	أخت شقيقة	أخ شقيق
الحصة	سهم	سهمان

ثالثًا- إذا كان للمتوفى أم وأب ولم يكن للميت فرع وارث أو زوجة:

ومثاله: توفي عن:

الوارث	أم	أب
الحصة	١/ ٣	الباقي تعصيبًا وهو (٢/ ٣)

رابعاً- ميراث الزوجة من زوجها:

فهي ترث من زوجها نصف ما يرثه منها حال وجود الفرع الوارث أو عدمه.

ومثاله:

- **توفي الزوج عن:**

الوارث	زوجة
الحصة	١/ ٤

ولو توفيت الزوجة عن:

الوارث	زوج
الحصة	١/ ٢

- **توفي الزوج عن:**

الوارث	زوجة	ابن
الحصة	١/ ٨	الباقي تعصيبًا

ولو توفيت الزوجة عن:

الوارث	زوج	ابن
الحصة	١/ ٤	الباقي تعصيبًا

فقاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين» محصورة في هاته الحالات الأربعة فقط التي تمثل العصبات باستثناء الزوجين وليس في ذلك ما يهون من شأن هذه القاعدة، لأن هؤلاء الورثة من درجة واحدة، ويبقى التفاوت خاضعاً للاعتبارات المالية التي سبق ذكرها.

المطلب الثاني- حالات ترث فيها المرأة مثل ميراث الرجل:

ويكون فيها للذكر مثل حظ الأنثى وذلك في أمثلة بيانها فيما يأتي:

أولاً- حالة الأبوين (الأب والأم) :

وتتمثل هذه الحالة بوجود الفرع الوارث ومثالها:

- **توفي عن:**

الوارث	أب	أم	ابن
الحصة	١/ ٦	١/ ٦	الباقي تعصيبًا

إن الأب هنا قد تساوى ميراثه مع الأم لوجود عاصب أقرب وأقوى منه وهو الابن، لقوله تعالى: «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد» (٦٠) .

- **توفي عن:**

الوارث	أب	أم	بنتان
الحصة	١/ ٦+ الباقي تعصيبًا	١/ ٦	٢/ ٣

فالأب قد تساوى ميراثه مع الأم أيضًا لوجود بنتين، ولم يبق له شيء يأخذه بالتعصيب.

- **توفي عن:**

الوارث	أب	أم	بنت	زوج
الحصة	١/ ٦+ الباقي تعصيبًا	١/ ٦	١/ ٢	١/ ٤

والمسألة هنا فيها عول وهو الزيادة في أنصبة الورثة عن الواحد الصحيح، فيعمد إلى قسمة التركة على مجموع الأسهم ليدخل النقص على حصص الجميع، وفي هذه المسألة يأخذ الأب مثل الأم.

- **توفي عن:**

الوارث	أب	أم أم (جدة)	ابن
الحصة	١/ ٦	١/ ٦	الباقي تعصيبًا

وهنا تأخذ الجدة بالتساوي مع الأب، مع أنها جدة لأم وأبعد صلة بالميت من الأب، ومع ذلك أخذت مثله.

- **توفي عن:**

الوارث	أب	أم أم (جدة)	بنتين
الحصة	١/ ٦+ الباقي تعصيبًا	١/ ٦	٢/ ٣

والملاحظ هنا كذلك أن الجدة تتساوى مع الأب بحصة السدس وكل بنت حصتها الثلث، وهو أكثر من نصيب الأب الذكر على اعتبار قرب الصلة بالميت.

ثانيًا- حالة الإخوة لأم مع الأخوات لأم:

فإنهم يرثون الثلث (١/ ٣) فرضًا ويقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى شرط ألا يوجد من يحجبهم، لأنهم يدلون إلى الميت بأنثى (الأم) ، وهم ليسوا من العصبات، حيث الغالب أن التفاوت يكون حال وجود العصبات. قال تعالى: «فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ **اللّهِ** وَ**اللّهُ** عَلِيمٌ حَلِيمٌ» (٦١) ، ومثال ذلك:

- **توفي عن:**

الوارث	أم	أخ لأم	زوج
الحصة	١/ ٣	١/ ٦	١/ ٢

ولو كان بدل الأخ لأم أخت لأم فيكون الحل:

- **توفي عن:**

الوارث	أم	أخت لأم	زوج
الحصة	١/ ٣	١/ ٦	١/ ٢

والملاحظ هنا أن الأخ لأم تساوى مع الأخت لأم في الحصة فحيث كان أحدهم في المسألة أخذ مثل الآخر.

- **توفي عن:**

الوارث	أم	أخت لأم وأخ لأم	زوج
الحصة	١/ ٦	١/ ٣ بينهما بالتساوي	١/ ٢

رابعاً- حالة الأخت لأم مع الأخ الشقيق:

ومثالها ما لو توفي عن:

الوارث	أخوين شقيقين	أخت لأم	زوج
الحصة	الباقي تعصيبًا	١/ ٦	١/ ٢

فأصل المسألة هنا ٦، وإذا كان نصيب الزوج نصفها وهو: ٣، والأخت لأم سدسها وهو: ١، فإن الباقي لكل أخ هنا السدس وهو: ١، وفي هذا يتساوى الأخ الشقيق مع الأخت لأم.

خامساً- حال المسألة المشتركة بين الأخوة الأشقاء أو لأم:

ومثالها ما لو توفي عن:

الوارث	أم	أخت لأم+ أخ لأم+ أخ شقيق+ أخت شقيقة	زوج
الحصة	١/ ٦	١/ ٣ يقسم بين الجميع بالتساوي	١/ ٢

وهنا يتساوى الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة والأخت لأم بحيث يقسم بينهم الثلث بالتساوي.

سادساً- حال وجود الأخت الشقيقة أو لأب مع الزوج:

ومثالها ما لو توفي عن:

الوارث	أخت شقيقة	زوج
الحصة	١/ ٢	١/ ٢

أو توفي عن:

الوارث	أخت لأب	زوج
الحصة	١/ ٢	١/ ٢

وفي المسألتين يتساوى نصيب الزوج مع الأختين بأن لكل منهما النصف، ولو فرض وجود أخ شقيق أو أخ لأب مكان الأخت الشقيقة أو الأخت لأب لأخذ مثل نصيبهما ومثاله:

توفي عن:

الوارث	أخ شقيق	زوج
الحصة	الباقي تعصيبًا	١/ ٢

أو توفي عن:

الوارث	أخ لأب	زوج
الحصة	الباقي تعصيبًا	١/ ٢

والباقي تعصيبًا في المسألتين هو النصف أي مثل نصف الأخت الشقيقة والأخت لأب.

سابعاَ- حال وجود الأنثى مع عصبة أقل منها درجة:

وتتمثل هذه الحال بتوريث الأخت الشقيقة أو البنت أو بنت الابن مع عصبة أقل منها درجة، **وبيان ذلك فيما يأتي**:

- **ميراث الأخت الشقيقة مع عاصب أقل منها درجة**

مثاله- توفي عن:

الوارث	أخ لأب	أخت شقيقة
الحصة	الباقي تعصيبًا	١/ ٢

فالأخت ورثت النصف والأخ ورث الباقي تعصيباً، وهو أيضًا النصف.

- **ميراث البنت الصلبية (٦٢) مع عاصب أقل منها درجة**

مثاله- توفي عن:

الوارث	ابن ابن	بنت
الحصة	الباقي تعصيباً	١/ ٢

فالبنت ورثت النصف وابن الابن ورث الباقي تعصيباً وهو أيضًا النصف.

- **ميراث بنت الابن مع عاصب أقل منها درجة**

مثاله- توفي عن:

الوارث	ابن ابن ابن	بنت ابن
الحصة	الباقي تعصيباً	١/ ٢

فبنت الابن ورثت النصف وابن ابن ابن ورث الباقي تعصيباً وهو أيضًا النصف.

المطلب الثالث: الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

وهي حالات كثيرة في الميراث نذكر منها ما يأتي:

- ♦ **توفيت عن:**

الوارث	زوج	بنت ابن	أم	بنت
الحصة	١/ ٤	١/ ٦	١/ ٦	١/ ٢

المسألة من: ١٢ وعالت إلى ١٣، فيكون للزوج ٣أسهم، وللبنت ٦أسهم، وللأم سهمان، ولبنت الابن سهمان من ١٣، ولو فرض مكانها أخوها فيكون الحل:

توفيت عن:

الوارث	زوج	ابن ابن	أم	بنت
الحصة	١/ ٤	الباقي تعصيباً	١/ ٦	١/ ٢

والمسألة هنا من ١٢، للزوج منها ٣ أسهم، وللأم سهمان، وللبنت ستة أسهم، وقد أخذ ابن الابن الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض وهو سهم واحد من ١٢، فبنت الابن (الأنثى) أخذت أكثر من ابن الابن الذكر فلها ٢من١٣، وله ١من ١٢، فلو كانت التركة ١٣ ألف، فيكون لها ٢٠٠٠، وله أكثر من ١٠٠٠ بقليل.

- ♦ **توفيت عن:**

الوارث	زوج	أخت شقيقة	أخوين لأم	أخ لأب
الحصة	١/ ٢	١/ ٢	١/ ٣	الباقي تعصيباً

أصل المسألة من: ٦ عالت إلى ٨، فالزوج له ٣ أسهم، وللأخت الشقيقة ٣، وللأخوين لأم ٢، ولم يبق للأخ لأب شيء، لكن لو فرضنا أن مكان الأخ لأب أنثى فتكون المسألة:

توفيت عن:

الوارث	زوج	أخت شقيقة	أخوين لأم	أخت لأب
الحصة	١/ ٢	١/ ٢	١/ ٣	١/ ٦

فأصل المسألة من: ٦ عالت إلى ٩، وللأخت لأب منها سهم من٩، رغم أن الأخ لأب الذكر لا شيء له.

- **توفيت عن:**

الوارث	زوج	أخ شقيق	أخوة لأم	أم
الحصة	١/ ٢	الباقي تعصيباً	١/ ٣	١/ ٦

المسألة من: ٦، للزوج ٣ أسهم، وللأم سهم، وللأخوة لأم سهمان، ولا شيء للأخ الشقيق، ولو فرضنا مكان الأخ الشقيق أخت شقيقة فيكون نصيبها كالآتي:

توفيت عن:

الوارث	زوج	أخت شقيقة	أخوة لأم	أم
الحصة	١/ ٢	١/ ٢	١/ ٣	١/ ٦

أصل المسألة من: ٦ وقد عالت إلى ٩، وهنا تأخذ الأخت الشقيقة ٣أسهم من ٩، رغم أن الأخ الشقيق لو فرض مكانها لم يرث شيئًا.

- **توفي عن:**

الوارث	بنت	زوجة	جدة	أخ شقيق
الحصة	١/ ٢	١/ ٨	١/ ٦	الباقي تعصيباً

أصل المسألة من: ٢٤، للبنت ١٢ من ٢٤، وللزوجة ٣، وللجدة٤، والباقي ٥ للأخ الشقيق، وهنا نصيب البنت الأنثى (١٢) أكثر من نصيب الأخ الشقيق الذكر (٥) .

- **توفي عن:**

الوارث	بنت	أم	أب
الحصة	١/ ٢	١/ ٦	١/ ٦+الباقي تعصيباً

المسألة من: ٦، للبنت ٣، وللأم ١، وللأب ٢، وهنا قد ورثت البنت أكثر من الأب.

- **توفي عن:**

الوارث	زوج	بنت	أم	أخ لأب
الحصة	١/ ٤	١/ ٢	١/ ٦	الباقي تعصيباً

أصل المسألة من: ١٢، للزوج ٣، وللبنت ٦، وللأم ٢، وللأخ لأب ١، فالبنت الأنثى أخذت أكثر من الزوج الذكر، والأخ لأب الذكر كذلك.

- **توفي عن:**

الوارث	أخت شقيقة	زوجة	أخ لأب
الحصة	١/ ٢	١/ ٤	الباقي تعصيباً

وفي هذه المسألة يكون نصيب الأخت شقيقة (١/ ٢) بينما نصيب الأخ لأب (١/ ٤) وهو أقل من نصيبها.

- **توفي عن:**

الوارث	بنت	زوج	عم
الحصة	١/ ٢	١/ ٤	الباقي تعصيباً

فتأخذ البنت النصف بينما يرث العم الذكر الباقي وهو الربع، وبذلك تكون البنت الأنثى قد أخذت أكثر من الذكرين الزوج والعم.

توفي عن:

الوارث	بنت ابن	زوجة	عم
الحصة	١/ ٢	١/ ٨	الباقي تعصيباً

المسألة هنا أصلها: ٨، نصيب بنت الابن منها٤ من ٨، ونصيب العم ٢ من ٨، فيزيد نصيبها على نصيبه.

- **توفي عن:**

الوارث	بنت أو بنت ابن	أخوين شقيقين أو لأب
الحصة	١/ ٢	الباقي تعصيباً

وهنا نصيب البنت أو بنت الابن (١/ ٢) وهو أكثر من نصيب الأخ (الشقيق أو لأب) الواحد وهو (١/ ٤).

- **توفي عن:**

الوارث	بنت	أم	جد	زوج
الحصة	١/ ٢	١/ ٦	١/ ٦+الباقي تعصيباً	١/ ٤

المسألة أصلها ١٢ وفيها عول فتكون من ١٣، للبنت ٦ من ١٣، وللزوج ٣، وللأم ٢، والجد له٢، وهنا تأخذ البنت الأنثى أكثر من نصيب الجد الذكر.

- **توفي عن:**

الوارث	زوج	أم	أختين شقيقتين
الحصة	١/ ٢	١/ ٦	٢/ ٣

المسألة أصلها ٦ وفيها عول فتكون من ٨، للزوج ٣ من ٨، وللأم١، ولكل أخت ٢، ولو فرض مكان الأخت الشقيقة أخ شقيق فيكون نصيبه كما يأتي.

توفي عن:

الوارث	زوج	أم	أخوين شقيقتين
الحصة	١/ ٢	١/ ٦	الباقي تعصيباً

أصل المسألة من ٦، للزوج نصفها ٣، وللأم سدسها١، والباقي يقسم بين الأخوين لكل واحد منهما ١، وهنا أخذت الأخت الأنثى أكثر من الأخ الذكر.

- **توفي عن:**

الوارث	زوج	أم	أخت شقيقة
الحصة	١/ ٢	١/ ٦	١/ ٢

المسألة أصلها ٦ وفيها عول فتكون من ٧، للزوج ٣ من ٧، وللأم١، وللأخت ٣، ولو فرض مكان الأخت الشقيقة أخ شقيق فيكون نصيبه كما يأتي.

توفي عن:

الوارث	زوج	أم	أخ شقيق
الحصة	١/ ٢	١/ ٦	الباقي تعصيباً

أصل المسألة من ٦، للزوج نصفها ٣، وللأم سدسها١، والباقي للأخ وهو٢، وهنا أخذت الأخت الأنثى أكثر من الأخ الذكر.

- **توفي عن:**

الوارث	زوج	أختين لأم	أخوين شقيقين
الحصة	١/ ٢	١/ ٣	الباقي تعصيباً

أصل المسألة من ٦، للزوج نصفها ٣، وللأختين لأم ثلثها ٢ لكل واحدة ١، والباقي للأخوين (١) يقسم بينهما، وهنا أخذت الأخت لأم الأنثى ضعف ما أخذه الأخ الشقيق الذكر.

- **توفي عن:**

الوارث	زوجة	أختين لأم	أخوين شقيقين	أم
الحصة	٤/١	٣/١	الباقي تعصيباً	٦/١

أصل المسألة من ١٢، للزوجة ربعها ٣، وللأختين لأم ثلثها ٤ لكل واحدة ٢، وللأم سدسها ٢، والباقي للأخوين (٣) يقسم بينهما، وهنا أخذت الأخت لأم الأنثى أكثر من الأخ الشقيق الذكر.

- **توفي عن:**

الوارث	زوج	أخت لأم	أخوين شقيقين	أم
الحصة	٢/١	٦/١	الباقي تعصيباً	٦/١

أصل المسألة من ١٢، للزوج نصفها ٦، وللأخت لأم سدسها ٢، وللأم سدسها ٢، والباقي للأخوين (٢) يقسم بينهما لكل واحد ١، وهنا أخذت الأخت لأم الأنثى ضعف ما أخذ الأخ الشقيق الذكر.

- **توفي عن:**

الوارث	زوجة	أم	أب	بنت	بنت ابن
الحصة	٨/١	٦/١	٦/١+الباقي تعصيباً	٢/١	٦/١

أصل المسألة من ٢٤ وفيها عول إلى ٢٧، للبنت١٢ من٢٧، وللأم ٤، وللزوجة ٣، وللأب ٤، ولبنت الابن ٤، ولو فرض مكانها ابن ابن لكان نصيبه كالآتي:

توفي عن:

الوارث	زوجة	أم	أب	بنت	ابن ابن
الحصة	٨/١	٦/١	٦/١	٢/١	الباقي تعصيباً

أصل المسألة من ٢٤، للبنت نصفها ١٢، وللأم سدسها ٤، وللزوجة ثمنها ٣، وللأب السدس ٤، ولابن الابن الباقي تعصيباً وهو ١، وهنا أخذت بنت الابن الأنثى أكثر من ابن الابن الذكر.

- **توفي عن:**

الوارث	زوج	أم	أب	بنت
الحصة	١/ ٤	١/ ٦	١/ ٦+الباقي تعصيباً	١/ ٢

أصل المسألة من ١٢ وفيها عول إلى ١٣، للبنت٦ من١٣، وللأم ٢، وللزوج ٣، وللأب ٢، ولو فرض مكان البنت ابن لكان نصيبه كالآتي:

توفي عن:

الوارث	زوج	أم	أب	ابن
الحصة	١/ ٤	١/ ٦	١/ ٦	الباقي تعصيباً

أصل المسألة من ١٢، للأم سدسها ٢، وللزوج ربعها ٣، وللأب السدس ٢، وللابن الباقي تعصيباً وهو ٥، وهنا أخذت البنت الأنثى أكثر من الابن الذكر.

- **توفي عن:**

الوارث	زوج	أم	أب	بنتين
الحصة	١/ ٤	١/ ٦	١/ ٦+الباقي تعصيباً	٢/ ٣

أصل المسألة من ١٢ وفيها عول إلى ١٥، للبنتين ٨ من١٥، وللأم ٢، وللزوج ٣، وللأب ٢، ولو فرض مكان البنتين ابنين لكان نصيبه كالآتي:

توفي عن:

الوارث	زوج	أم	أب	ابنين
الحصة	١/ ٤	١/ ٦	١/ ٦	الباقي تعصيباً

أصل المسألة من ١٢، للأم سدسها ٢، وللزوج ربعها ٣، وللأب السدس ٢، وللابنين الباقي تعصيباً وهو: ٥ يقسم بينهما، وهنا أخذت البنت الأنثى أكثر من الابن الذكر.

المطلب الرابع- الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:

ومن هذه الحالات ما يأتي من أمثلة:

- **توفيت عن:**

الوارث	أخت شقيقة	أخت لأب	أخ لأب	زوج
الحصة	١/ ٢	الباقي تعصيباً (٠)	الباقي تعصيباً (٠)	١/ ٢

فالتركة تقسم بين الزوج والأخت الشقيقة حيث لكل منهما النصف، ولم يبق للأخ لأب شيء لأنه عصبة.

- **توفيت عن:**

الوارث	أخت شقيقة	أخ لأب	زوج
الحصة	١/ ٢	الباقي تعصيباً (٠)	١/ ٢

تأخذ الشقيقة نصف التركة ولم يبق شيء للأخ لأب. ولو فرض مكان الأخ لأب أخت لأب لورثت السدس رغم أن الأخ لأب لم يرث في هذه الحالة وبيان ذلك:

لو توفيت عن:

الوارث	أخت شقيقة	أخت لأب	زوج
الحصة	١/ ٢	١/ ٦	١/ ٢

المسألة أصلها ٦، وفيها عول فتصير من ٧، للأخت الشقيقة ٣ من ٧، وللزوج ٣ من ٧، وللأخت لأب ١/ ٧.

- **توفيت عن:**

الوارث	أخت لأب	ابن أخ شقيق	زوج
الحصة	١/ ٢	الباقي تعصيباً (٠)	١/ ٢

تأخذ الأخت لأب النصف ولا شيء لابن الأخ الشقيق لأنه عصبة.

- **توفيت عن:**

الوارث	أخ لأم	أم	ابن أخ لأب	زوج
الحصة	١/ ٦	١/ ٣	الباقي تعصيباً (٠)	١/ ٢

ففي هذه الحالة تأخذ الأم الثلث ٣/ ١ ولا شيء لابن الأخ لأب.

- **توفيت عن:**

الوارث	أخ لأم	أم	ابن أخ شقيق	زوج
الحصة	١/ ٦	١/ ٣	الباقي تعصيباً (٠)	١/ ٢

ففي هذه الحالة تأخذ الأم الثلث ٣/ ١ ولا شيء لابن الأخ الشقيق.

- **توفيت عن:**

الوارث	أخ لأم	أم	عم	زوج
الحصة	١/ ٦	١/ ٣	الباقي تعصيباً (٠)	١/ ٢

ففي هذه الحالة تأخذ الأم الثلث ٣/ ١ ولا شيء العم

- **توفي عن:**

الوارث	أخ لأم	أم	ابن عم	أختين شقيقتين
الحصة	١/ ٦	١/ ٣	الباقي تعصيباً (٠)	٢/ ٣

أصل المسألة من ٦، للأخ لأم سهم واحد، وللأم سهم، ولكل أخت سهمان، ولا شيء لابن العم، أو لو كان مكانه العم.

- **توفي عن:**

الوارث	أخت لأم	أم	ابن عم	أختين لأب
الحصة	١/ ٦	١/ ٣	الباقي تعصيباً (٠)	٢/ ٣

وفي هذه الحالة للأختين لأب لكل منهما سهمان، وتأخذ الأم سهمان، وللأخت لأم سهم واحد، ولا شيء لابن العم الذكر لأنه عصبة.

- **توفي عن:**

الوارث	بنت ابن أو بنت	أخ لأب	أخت شقيقة
الحصة	١/ ٢	محجوب	الباقي تعصيباً

فالتركة هنا تأخذ نصفها بنت الابن فرضًا وتصير الأخت الشقيقة عصبة مع الغير وهو الفرع الوارث المؤنث (البنت) فتحجب الأخ لأب الذكر؛ لأنه أقل منها درجة.

- **توفي عن:**

الوارث	بنت أو بنت ابن	ابن أخ شقيق	أخت لأب
الحصة	١/ ٢	محجوب	الباقي تعصيباً

وهنا ترث البنت النصف والباقي للأخت لأب عصبة مع الغير، وبذلك يحجب ابن الأخ الشقيق على اعتبار أنه أقل منها درجة.

- **توفيت عن:**

الوارث	أب	أم	بنت	زوج	بنت ابن
الحصة	١/ ٦+الباقي تعصيباً	١/ ٦	١/ ٢	١/ ٤	١/ ٦

فالمسألة هنا من ١٢ وتعول إلى ١٥، وتأخذ البنت ٦ من١٥، والزوج ٣، والأب ٢، والأم ٢، وبنت الابن ٢، ولو فرض وجود ابن الابن مكانها لا يأخذ شيء لأنه عصبة يأخذ بعد أصحاب الفروض إن بقي شيء؛ وهنا لم يبق له شيء وبيان ذلك:

توفي عن:

الوارث	ابن ابن	أم	بنت	زوج	أب
الحصة	الباقي تعصيباً (٠)	١/ ٦	١/ ٢	١/ ٤	١/ ٦

فالمسألة هنا من ١٢ وتعول إلى ١٣، وتأخذ البنت ٦ من١٣، والزوج ٣، والأب ٢، والأم ٢، وابن الابن لا شيء له.

- **توفي عن:**

الوارث	أب أم	أم أم
الحصة	محجوب	كل التركة (١/ ٦+ الباقي يرد عليها)

وفي هذه المسألة تأخذ الجدة (أم الأم) الأنثى كامل التركة بالفرض والرد؛ لأنها من أصحاب الفروض وممن يرد عليهم، ولا شيء للجد (أب أم) الذكر غير الصحيح لأنه من ذوي الأرحام.

- **توفي عن:**

الوارث	أب أم أم	أم أم أم
الحصة	محجوب	كل التركة (١/ ٦+ الباقي يرد عليها)

وفي هذه المسألة تأخذ الجدة (أم أم الأم) الأنثى كامل التركة بالفرض والرد؛ لأنها من أصحاب الفروض وممن يرد عليهم، ولا شيء للجد (أب أم الأم) غير الصحيح الذكر؛ لأنه من ذوي الأرحام.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع، والحمد والشكر له سبحانه، خير ما يختتم به المرء أعماله، وبعد؛

فإنه يجدر بي في هذه المحطة أن أعرض أهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة:

١. إن مبدأ الإسلام في جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، ليس مبدأً مطلقًا في كل ذكر وأنثى، كما أنه لا يعني تمييز الذكر عن الأنثى؛ لأن الإسلام يجعله هو المكلف بالإنفاق، ولا يطلب من المرأة أن تنفق شيئا من مالها على غير نفسها وزينتها.

٢. إن التفاوت في أنصبة الوارثين في الإسلام، لا يرجع بحال من الأحوال إلى نوع الوارثين (الذكورة أو الأنوثة) ، وإنما يرجع إلى: درجة القرابة بين الوارث والمورث؛ فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وموقع الجيل الوارث؛ فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، والعبء المالي؛ فالمكلف بالإنفاق يكون نصيبه أكبر من غير المكلف.

٣. المتأمل في مسائل الميراث في الإسلام يتبين له وجود حالات تأخذ فيها المرأة، مثل الرجل، وحالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، وأربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل.

٤. العلاقة بين حق المرأة في الميراث وحق النفقة علاقة منضبطة متوازنة، بميزان رباني دقيق، يقل نصيبها عن نصيب الرجل إذا قويت كفالتها، وإذا قلت أوجه الكفالة مثل الإخوة مع الأخوات لأم، فإنها ترث مثله أو أكثر.

٥. إذا وازنا بين حقوق المرأة التي تأخذها في الإسلام وبين حظها من الميراث؛ فسنجد أن المرأة أكثر حظًا من الرجل اهتمامًا بضعف المرأة، وعدم قدرتها على الاكتساب كالرجل، ولذلك فقد عوضها الله تعالى بهذه الحقوق الكثيرة التي تكفل لها حياة كريمة، سواء كانت بنتا أم زوجة أم أمًّا.

٦. أغلب الورثة بالفرض إناث ولا يوجد من الذكور إلا القليل، ومعنى هذا أن نصيبها ثابت لها دائمًا، عكس التعصيب الذي يخضع لمسألة الباقي بعد أصحاب الفروض وهم النساء غالبًا. ولا يرث بالفرض من الذكور إلا الأضعف ميراثًا وهم الأب، الجد، وهما في حال إدبار عن هذه الحياة أو الأخ لأم، وهذا لا تطبق عليه قاعدة: للذكر مثل حظ الأنثيين.

٧. ضمن الإسلام للمرأة حال كونها اثنتين فما فوق (بنتان، بنتا ابن، أختان شقيقتان، أو لأب فأكثر) فرض الثلثين (٣/ ٢) وهذا ما لم يضمنه لأي ذكر.

٨. من النساء من لا يحرمن من الميراث أبداً، وهن الأم والبنت والزوجة.

٩. في مسائل العول لا يكون فيها ذكر إلا الزوج أو الأخ لأم، وفي مسائل الرد لا يكون فيها ذكر إلا الأخ لأم.

الهوامش:

١. الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، القاهرة، د.ط، د.ت، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص٢٠.

٢. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، سورة النساء، آية ٤٣.

٣. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، سورة الماعون، آية ٤/٥ .

٤. إشارة إلى مادة ٦٣ من مجلة الأحكام العدلية، انظر الباز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، ط٣، ١٩٢٣م.

٥. سورة النساء، آية ١.

٦. إشارة إلى قاعدة الغرم بالغنم، مادة ٨٧ من مجلة الأحكام العدلية، باز، شرح مجلة الأحكام، وهذه القاعدة مستفادة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ"، أبو داود، السنن، كتاب البيوع وأبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، حديث برقم ٣٥١٠، ص٣٩٠، الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، حديث برقم ١٢٨٥، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط، ٢٠٠٤م، ص٢٢٧، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧. سورة الزخرف، آية ٣٢.

٨. سورة التغابن، ١٦ آية.

٩. سورة البقرة، آية ٢٨٦.

١٠. سورة البقرة، آية ١٨٥.

١١. سورة الحج، آية ٧٨.

١٢. سورة فصلت، آية ٤٦.

١٣. سورة الملك، آية ١٤.

١٤. سورة الأنبياء، آية ٢٣.

١٥. إشارة إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث برقم ٧٣٥٢، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط، د.ت، ص١٤٠٠.

١٦. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط، ٢٠٠٤م، ص١٨٦٢، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٣م، ص٣٨٢.

١٧. الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، ببيروت، لبنان، ط٣، ١٩٧٣م، ٦/٤٧٧، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار للحصكفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ٦/٧٥٧، قنيبي، محمد موسى حماده، الميراث في الشريعة الإسلامية، المطبعة الوطنية، ط٤، ٢٠٠٨م، ص١٧.

١٨. سورة النساء، آية ٧.

١٩. سورة النساء، آية ١١-١٢.

٢٠. سورة النساء، آية ١٧٦.

٢١. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٣١٢، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/٦٨٢، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا د.ط.

٢٢. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ٦/٤٤٧، قنيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص٢٤.

٢٣. الأخوة لأم: (بنو الأخياف)، وهم من اختلفت آباؤهم وأمهم واحدة، لاختلاف نسبهم يقال: الناس أخياف أي مختلفون، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٧٧٥.

٢٤. والمقصود بها الجدة الصحيحة؛ وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمّين، وعليه تكون أم أب الأم جدة فاسدة لكن أم الأم، وأم أم الأم، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن، قنيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص١٥، الجبوري، أبو اليقظان عطية، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، مكتبة الفلاح، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ص١٣٦.

٢٥. سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م، ص٣٣ وما بعدها، رضوان، زينب، ميراث المرأة المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة (١٢-١٥ مارس ٢٠٠١م)، د.م، د.ط، القاهرة، مصر، ص١١.

٢٦. الأخوة لأب: (بنو العلات)، وهم من اختلفت أمهاتهم وأبوهم واحد، والعلة: هي الضرة، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٨٧٢/٦، قنيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص١٦.

٢٧. والمقصود به الجد الصحيح أي الوارث؛ وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت (أنثى) أم مثل: أب، الأب وأب أب الأب وإن علا، أما أب الأم، أو أب أم الأم، فهو جد فاسد، أو جد غير صحيح (وارث)، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص٣١٠، قنيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص١٥.

٢٨. سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص٣٣ وما بعدها، رضوان، زينب، ميراث المرأة، ص١١.

٢٩. الرد: هو النقصان في مجموع سهام أصحاب الفروض مع الزيادة في سهام المال (أصل المسألة)، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص٣١٢، قنيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص١٣٠.

٣٠. العول: هو الزيادة في مجموع سهام أصحاب الفروض مع النقصان في سهام المال (أصل المسألة)، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص٣١٢، قنيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص١٣٨، الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ص١٦٥.

٣١. الفرع الوارث: يشمل المذكر والمؤنث، والفرع المذكر هو: الابن وابن الابن وإن نزل(ابن ابن ابن)، والفرع المؤنث: هو البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها (بنت ابن الابن)، قنيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص١٥.

٣٢. والحجب: منع الشخص من الميراث كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر أولى منه في الميراث، وهو نوعان: حجب حرمان، وهم الذين يحرمون من التركة نهائيًا لوجود من يحجبهم مثل الأخ يحجب بالأب حجب حرمان، وهناك حجب نقصان وهم من يقل فرضهم لوجود آخر، مثل، نقصان نصيب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص٣١٢، قنيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص١٦، الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ص١٦١.

٣٣. داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص٣٠٩-٣١٠.

٣٤. حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف وتقديم د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط٤، ٢٠٠٦م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، ص٥٥٧ وما بعدها، سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص٤، رضوان، ميراث المرأة، ص٤ وما بعدها.

٣٥. يقصد بالتأصيل: أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها من غير كسر ويسمى هذا العدد: أصل المسألة، الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ص١٤٥، قنيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص١٦.

٣٦. الدرجة: إذا اتفق أكثر من وارث في الدرجة نفسها، فإن التقديم والمفاضلة بينهما تكون على أساس الدرجة، فعلى سبيل المثال: الابن وابن الابن في درجة واحدة وهي البنوة، فعند ذلك نقدم الأقرب درجة وهو الابن، ومثل ذلك تقديم الأب على الجد، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المحتار، ٦/٧٧٤، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص٣٩٧.

٣٧. سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص٤ وما بعدها، رضوان، ميراث المرأة، ص٤.

٣٨. ولكن قد يرد استثناءات على هذه القاعدة كحالة الجدة لأم مع الأب مع الفرع الوارث الذكر حيث لكل منهما السدس (الجدة لأم والأب) رغم أنها أبعد درجة عن الميت من أبيه، وكذلك مساواة الأخت لأم للأخ الشقيق في المسألة المشتركة في رأي عمر بن الخطاب رضي **الله** عنه الذي يحجب في رأي علي بن أبي طالب رضي **الله** عنه رغم أنها ترث، إلا أن الاستثناء الحاصل هنا هو لصالح الأنثى دون الذكر. انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، د.ط، ١٩٣٨، ٢/٣٤٥، ابن قدامة، عبد **الله** بن محمد، المغني، دار الحديث، القاهرة، ط١، د.ت، ٩/٢٤-٢٦.

٣٩. حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، ص٥٥٧ وما بعدها، سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص٤، رضوان، ميراث المرأة، ص٤ وما بعدها.

٤٠. مادة ٨٧ من مجلة الأحكام العدلية.

٤١. أبو داود، السنن، كتاب البيوع وأبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، حديث برقم ٣٥١٠، ص٣٩٠، الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، حديث برقم ١٢٨٥، ص٢٢٧، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٤٢. سورة النساء، آية ١١.

٤٣. وهذا في رأي الحنفية والحنابلة بشروط معينة، خلافًا للمالكية والشافعية، وقد أخذ القانون في المادة ١٧٣ بالرأي القائل بوجوب النفقة بشروطه حيث جاء فيها:" تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسرًا تفرض على من يليه في الإرث، ويرجع بها على الوارث إذا أيسر"، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٣/٦٣، الميرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ٢/٤٧، السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، عمان، الأردن، ط٣، ٢١٠١م، ص٣٩٧ وما بعدها.

٤٤. يقول تعالى: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" سورة النساء/ ٤، ونحلة: أي فريضة مسماة يمنحها الرجل المرأة عن طيب نفس كما يمنح المنحة ويعطي النحلة طيبة بها نفسه، والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد فتتصرف فيه كما تتصرف في أموالها الأخرى، الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ٣/٥٨٣.

٤٥. يقول **الله** تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ **اللَّهُ** لا يُكَلِّفُ **اللَّهُ** نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا...﴾ سورة الطلاق، آية ٧ ، وقوله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة، آية ٢٣٣. وقال رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم في حجة الوداع عن جابر رضي **الله** عنه : "اتقوا **الله** في النساء فإنهنَّ عوان عندكم أخذتموهنَّ بكلمة **الله**، واستحللتم فروجهن بكلمة **الله**، ... ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف"، مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى **الله** عليه وسلم، حديث برقم ١٢١٨ من حديث طويل، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط، ١٩٩٨م، ص٤٨٤.

٤٦. الديات: جمع دية، والدية: في اللغة مصدر ودي، تقول: ودي القاتل يديه من الأداء وهو: ما يعطيه القاتل ولي المقتول من المال بدل النفس، يقال: ودي فلان فلانًا إذا أدى ديته إلى وليه. وهي في الاصطلاح اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه وتعرف أيضًا: بأنها المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب الجناية. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، (١٥/٣٨٣)، الفيومي، أحمد بن

علي المقري، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٣م، ص(٦٥٤) مادة (ودي)، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، معونة أولى النهى شرح المنتنهى (منتهى الإرادات) تحقيق: د.عبد الملك بن دهيش، بيروت، لبنان، دار خضر، ط١، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م، (٣/ ٢٩١)، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م. ٧/ ٢٥٢، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، ١٤٠٤هـ، ٧/ ٢٩٩.

٤٧. الأروش: جمع أرش، ويطلق الأرش في اللغة على الخدش والخمش وهو الجرح وعلى الدية وعلى طلبها وعلى عوض ما نقص من الثوب بتعييبه وعلى الخصومة، وهو اصطلاحًا: المال الواجب المقدر شرعًا بالاعتداء على ما دون النفس، فالدية تنصرف إلى الواجب في بدل النفس، ويختص الأرش بالواجب فيما دونها. إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ص١٣، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٥١، الفيومي، المصباح المنير، ص١٣، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٢٥٢ وما بعدها.

٤٨. التعويض لغة من عوض والعوض هو البدل، والجمع أعواض، تقول: عضت فلاناً أو عوضته وأعضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وهو في الاصطلاح: الضمان ووجوب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة عند تلفه أو هلاكه. وقيل: بأنه عبارة عن غرامة التالف. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ط ٢٠٠٤م، عمان، الأردن، ص١٢٣٢، الفيومي، المصباح المنير، ص٢٦٠، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٣م، ص٢٥٤. الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م، ٢/ ٣٨٤. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة دار التراث، القاهرة، د. ت، ٥/ ٣٢٣.

٤٩. عملا بقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾، سورة البقرة، آية ٢٣٣، وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك" مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث برقم ٩٩٧، ص٣٨٦، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص١٣١ وما بعدها.

٥٠. الحطاب، كمال توفيق محمد، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢م، ص٢٩٩.

٥١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م، ص١٥٣، إشارة إلى القاعدة: "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه".

٥٢. سورة الفرقان، آية ٦٨.

٥٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث برقم ٤٥٦٤، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط، ٢٠٠٤م، ص٤٩٩، حسنه الألباني.

٥٤. سورة النساء، آية ٧.

٥٥. التخارج: هو اتفاق الورثة على أن يخرج بعضهم عن حقه في الميراث مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها، باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص٨٥٥، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص٣١٢.

٥٦. البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى **الله** عليه وسلم الراية يوم الفتح، حديث برقم ٤٢٨٣، ص٨١٠، مسلم، صحيح مسلم، بيت كتاب الفرائض، حديث برقم ١٦١٤، ص٦٥٨.

٥٧. سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص١٦ وما بعدها، رضوان، ميراث المرأة، ص٦ وما بعدها.

٥٨. سورة النساء، آية ١١.

٥٩. سورة النساء، آية ١٧٦.

٦٠. سورة النساء، آية ١١.

٦١. سورة النساء، آية ١٢.

٦٢. وهي بنت المتوفى أو المتوفاة مباشرة، قنيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص١٦.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم

٢. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا د. ط.

٣. باز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، ط٣، ١٩٢٣م.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د. ط، د. ت.

٥. الجبوري، أبو اليقظان عطية، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، مكتبة الفلاح، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٦. الحطاب، كمال توفيق محمد، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢م.

٧. حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف وتقديم د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط٤، ٢٠٠٦م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر.

٨. داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٩م.

٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د. ط، ٢٠٠٤م.

١٠. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٣م. ر

١١. رضوان، زينب، ميراث المرأة المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة (١٢-١٥ مارس ٢٠٠١م) ، د. م، د. ط، القاهرة، مصر.

١٢. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، د. ط، ١٩٣٨.

١٣. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ط، ١٤٠٤هـ.

١٤. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥. السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، عمان، الأردن، ط٣، ٢١٠١م.

١٦. سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر للطباعة والنشر

والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.

١٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.

١٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، القاهرة، د. ط، د. ت، تحقيق أحمد محمد شاكر.

١٩. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة دار التراث، القاهرة، د. ت.

٢٠. الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، ببيروت، لبنان، ط٣، ١٩٧٣م.

٢١. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار المعارف، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت.

٢٢. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار للحصكفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط.

٢٣. الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

٢٤. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د. ط، ٢٠٠٤م.

٢٥. ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، دار الحديث، القاهرة، ط١، د. ت، تحقيق عبد الفتاح الحلو.

٢٦. قنيبي، محمد موسى حماده، الميراث في الشريعة الإسلامية، المطبعة الوطنية، ط٤، ٢٠٠٨م.

٢٧. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م.

٢٨. مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د. ط، ١٩٩٨م.

٢٩. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر.

٣٠. الميرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة.

٣١. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، معونة أولى النهى شرح المنتنهى (منتهى الإرادات) تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، بيروت، لبنان، دار خضر، ط١، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م.